العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق
ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا صليت فامسك عن
الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان انتهى بلفظه ورواه
مسلم عن عبد الله بن عمرو هذا الحديث باسانيد مختلفة في بعضها
اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر
فانه وقت الى ان تصفر الشمس وفي بعضها ووقت الظهر مالم
يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس وفي بعضها ووقت
الظهر اذا زالت الشمس عن بطن اسماء مالم يحضر العصر ووقت
صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفي جميع
هذه الاسانيد هذا القدر مشترك من قتادة عن ابي ايوب عن
عبد الله بن عمرو وزيادة هذا القول وكان ظل الرجل كطوله وبين
في رواية همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله عمرو فتقبل
هذه الزيادة على ما تقرر في الاصول في شرح جمع الجوامع في
زيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة ان لم يرجح
اتحاد المجلس بان علم تعدده لجواز ان يكون النبي صلى الله قال
عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر لعلم بعدم تعدده
ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد والا اي وان علم
اتحاد المجلس فتالثها في الاقوال الوقف عن قبولها وعدمه
والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه
لجواز خطا من زاد فيها الى اخر ما قال قال البناني في الحاشية
قوله لجواز ان يكون النبي الخ اي او الشيخ فالنبي مثال لا قيد
قوله القبول هو الذي اشتهر عن الشافعي ونقل عن جمهور الفقهاء
والمحدثين انتهى بلفظه فقد علم ان حكم النبي والشيخ واحد
وان زيادة العدل مقبولة عند الكل في صورة عدم العلم باتحاد
المجلس

المجلس وانها مقبولة عند جمهور الفقهاء والمحدثين في صورة العلم بالاتحاد
او ظنه وهو المشهور عن الامام الشافعي رضي والعراقي في قوله وكان ظل
الرجل كطوله ليس للحال لفساد المعنى بل هي للاعتراض بين الحديث اعني
ابتداء وقت الظهر وهو الزوال وانتهائه اعني عدم حضور العصر بيان
الوقت المختار او للعطف اذا كان المراد من الوقت في الحديث الوقت
المختار ويدل عليه قوله مالم تصفر الشمس فمعنى الكلام ان وقت الظهر
المختار من حين زوال الرجل كطوله بعد الى حضور وقت
العصر ووقت العصر المختار مالم يصفر الشمس فيكون هذا الحد
يتوافقا لما روي عن ابي هريرة والقاسم بن محمد الدليل الخامس
قد عرفت في الفصل الثالث من الباب الاول وجه استدلال الامام
محمد بن الحسن رضي بالحديث الذي رواه في اخر موطاه وابين هنا
الاستدلال بالحديث المذكور على المذهب المختار للامام الهمام ابي حنيفة
رضي كما وعدت هنالك فاقول روى الترمذي في ابواب الاشربة عن
انس رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما اجلكم
فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغارب الشمس وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار
على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم انتم تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء
فقال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اوتيه من
اشاء هذا حديث حسن صحيح انتهى بلفظه وروى البخاري في
كتاب المواقيت في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب عن
عبد الله بن عمر رضي انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)